احدهما بيع بعشرة مفردة والثاني بيع بعشرة مقرونة بالزيادة وشرط المنث
هو البيع بالعشرة المفردة دون المقرونة لانه تعين مراد بدلالة الحال وهي ان
غرض البايع ان يزيد المشتري على العشرة فاذا باعه بعشرة ودينارا او باعه
باحد عشر لا يوجد شرط المنث وهو البيع بالعشرة المفردة لكن حيث اعتبر
غرضه وجعل البيع بعشرة مفردة شرط المنث ولم يوقف على لفظ وجبان يحنث
في الصورة الاولى وهي اذا باع بتسعة لفوات غرضه وهو الزيادة على العشرة
اجيب بانا جعلناه بار لحصول الغرض كما فعلنا في البيع بالعشرة المقرونة
بالزيادة ولا نجعله حانثا بفوات الغرض كما فعلنا في البيع بتسعة لان البر
يحتال لابقائه والحنث يحتال لاعدامه كذا في شرح القاضي فخر الدين عثمان المارديني
على تلخيص الجامع الكبير للصدر سليمان لان مراد المشتري المطلقة اي لم
من ان يكون منها غير هذا من الاحاد او لم يكن على حد الماهية لا بشرط شيء وقوله
مراد البايع المفردة اي العشرة المفردة عن ضم شيء من الاحاد اليها على حد الماهية
بشرط لا شيء لكن لا حنث بالغرض بلا مساس لفظ العشرة وحاصله انه لا يحنث
لانه يصدق ان ما باعه بعشرة وان حصل القطع بان غرضه الزيادة على العشرة
مجرد الغرض بلا مدلول اللفظ لا يصلح للاعتبار حلف لا يحلف حنث بالتعليق
الا في مسايل اما حنث بالتعليق لان اليمين بغير الله ذكر شرط صلح وجزاء صالح
ولهذا لم يكن المضاف يمينا لانعدام صورة معنى الشرط وهو ذكر شرط مقرون بالجزاء
الشرط وكذا لم يكن التعليق بالمشيئة يمينا لانعدام معنى الشرط باعتبار ان
التعليق بالمشيئة تمليك معنى ولهذا يقتصر على المجلس فلا يتحقق الشرطية
اذ الشرط المحض ما يكون علامة وامارة على نزول الجزاء فتى تضمن معنى اخر تقاصر
معنى الشرطية فيحتمل ذكر اليمين الا في مسايل قيل عليه لم يظهر حينئذ عدم
الحنث في هذه المسايل بوقوع الطلاق كون التعليق يمينا انتهى اقول الاطلاق
مقيد بغير ما استثنى ان يعلق بافعال القلوب كما لو قال انت طالق ان اردت
انا واحببت لا يكون تعليقا فلا يكون يمينا لانه اخبار عن مالكية نفسه
كما يقال في عرف الناس يكون كذا ان اردت انا والا فلا يكون وهو في التعليق

بالمشيئة

بالمشيئة والتعليق بالمشيئة لا يكون يمينا سواء علق بمشيئة نفسه او غيره
الا ترى انه لو قال لعبد منك هذا العبد ان شئت صح ولو كان هذا تعليقا
محضا لما صح اذ البيع لا يقبله او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر بان
يقول اذا اهل الهلال فانت طالق لا يكون يمينا وهذا مبني على اصل وهو ان
كلامه متى خرج تفسيرا للطلاق التي كان تنجيزا لا تعليقا فاذا قال لذات الشهر
اذا جاء راس الشهر فانت طالق كان تفسيرا للطلاق السنة وقيد بقوله في ذوات
الاشهر لانها لو كانت من ذوات الاقراء لا يكون يمينا لعدم صحة كونه تفسيرا قال
ابو الموييد السنفي في نظم الجامع الكبير ولو قال يا اسما انت كذا اذا اهل الهلال
المستدق من البعد فلي حق ذات القروء كي انت البتة وفي حق ربات الشهور
على الضد او بالتعليق عطف على قوله بافعال القلوب وذلك بان يقول
ان طلقتك فعبدي حر هذا معناه كلامه وفي كونه ليس يمينا نظر كما ياتي بعده
وقد راجعت ايمان الجامع فلم ار هاهنا فيه او ان حضت حيضة الا يعني اذا
قال الرجل لامراته انت طالق اذا حضت حيضة فلا يحنث به في اليمين الاولى
لانه تفسير لطلاق السنة وهو تنجيز لا تعليق كانه قال انت طالق للسنة
ولو قال كذا طلقت اذا حاضت وطهرت والحيضة اسم للكامل منها ولا تتحقق
الكمال الا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر فيصير كانه قال اذا حضت
وطهرت ولو قال ثلاث حيض قال ابو الحسن الكرخي ينبغي ان لا يحنث لانه يصلح
تفسيرا للطلاق السني باعتبار ان ما بعد الحيض الثلاث وقت للطلاق السني
فامكن جعله مفسرا ولو زاد على ثلاث حيض حكى الخصاف عن الكرخي انه
قال يجوز ان يقال يحنث في اليمين الاولى لان هذا لا يصلح تفسيرا للسني لان
ما بعد مضي اربع حيض ليس بوقت للطلاق الحيض السني في هذا النكاح اذ لا
لاوقات السنة على الثلاث الا ترى انه لو قال لها في طهر جامعها فيه انت طالق
ثلاثا للسنة لا يقع بعد الحيضة الرابعة شيء وقال ابو بكر الرازي ينبغي ان لا
يحنث لانه يصلح تفسيرا للسنة لان ما بعد الحيضة الرابعة وما بعد عشر
حيضة في هذا النكاح قد يكون وقتا للسنة لان السنة قد تاخر الى الحيضة

Copyright Reading Service Society

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)